كتاب الزكاة

(٤٥)

زكاة المال الموقوف

ألتمس إرشادي إلى ما يجب عمله في المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه :

المسألة الأولى : أوقف رجل ثلث أملاكه على الأعمال الخيرية ، واشترط أن يحجز في آخر كل عام عند توزيع ريعها جزءًا صغيرًا لما يحدث من الطوارئ ، وقد يكون عند ناظر الوقف مبلغ يزيد عن النصاب وحال عليه الحول . .

فهل تجب فيه الزكاة أو لا ؟

المسألة الثانية : نظرًا إلى الحالة اضطرَّ ناظر الوقف أن يضع ما عنده من الاحتياطي ، وما تحصل من إيراد هذا العام في أحد المصارف بدون شرط خوف الضياع ، وفي آخر العام الميلادي أضاف المصرف ربحًا على المبالغ المودعة عنده . .

فهل يجوز للناظر استلام هذا الربح أو لا ؟

وإن كان يجوز له ذلك . . فهل يوزعه على المستحقين باعتبار أنه إيراد جديد ؟ أو يضيفه إلى الاحتياطي ؟

«**الجـواب**»[1] : مرسـل لحضـرتكم طـي هـذه الإجابـة عـن المسـألتين المذكورتين به على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه المسطرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سليمان العبد شيخ السَّادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف ، ومن حضرة الأستاذ الشيخ محمد الحلبي من كبار علماء الشافعية بالجامع المذكور .

وملخص الجواب عن المسألة الأولى : إن ريع الوقف إن كان الوقف على جهة عامَّة كالمساجد والفقراء ونحو ذلك من سبل الخير فلا زكاة في الريع ، وإن كان الوقف على إنسان معين أو جماعة معينين وجبت الزكاة في الريع ؛ لأنهم يملكونه ملكًا تامًّا يتصرَّفون فيه جميع أنواع التصرف ، فإن بلغ نصيب كل منهم نصابًا وجبت الزكاة فيه إن حصلت شروط الوجوب ، وإن نقص

---

(١) **المبادئ** :

١- لا تجب الزكاة في ريع الوقف الخيري عند الشافعية والحنفية .

٢- تجب الزكاة في الريع إن كان الوقف على معين أو جماعة معينين ؛ لأنهم يملكون الريع ملكًا تامًّا ، متى بلغ نصابًا لكل منهم وتحققت شروط الوجوب شرعًا .

٣- إذا كان الوقف على معينين ونقص نصيب كل منهم عن النصاب ، ولكن بلغ مجموع نصيبهم نصابًا وتحققت شروط الوجوب ؛ وجبت الزكاة في الريع كله . . متى وجدت شروط الخلطة له .

٤- الأعيان الموقوفة ذاتها لا زكاة فيها . . ولو كانت زكوية .

٥- ليس لناظر الوقف أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان . ولو فعل ذلك ؛ كان ضامنًا .

٦- لا يجوز للناظر إيداع مال الوقف في المصارف ؛ لأنه من باب القرض ، ولا يجوز لغير القاضي إقراض مال الوقف ، إلا لضرورة . وله أخذ رهن لذلك إن رأى المصلحة في ذلك .

٧- الربح الناتج من الإيداع بالمصرف يكون باقيًا على ملك صاحبه . ولا يجوز للناظر قبضه منه ، متى كان ذلك في دار الإسلام . فإن قبضه ؛ كان ملكًا خبيثًا ، ويجب عليه رده لمن قبضه منه . فإن لم يرده ؛ كان عليه أن يتصدق به على الفقراء .

نصيب كل منهم وبلغ نصيب جميعهم نصابًا ووجدت شروط الخلطة مع وجود شروط الوجوب وجبت الزكاة في الريع ، وأما الأعيان الموقوفة إن كانت زكوية فلا زكاة فيها .

وملخص الجواب عن المسألة الثانية : إنه ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان ، فإن فعله ضمنه ، ولا يجوز له إدخال ما ضمنه في مال الوقف . وإقراض الناظر مال الوقف كإقراض مال الصبيِّ ، فلا يجوز لغير القاضي إقراض مال الوقف إلا لضرورة كسفر أو نهب ، فيقرضه مليًّا أمينًا خاليًا ماله عن الشبهة ، ويأخذ رهنًا إن رأى في أخذه مصلحة . وحينئذ فما فعله الناظر من الوضع فهو إما قرض بالقول فلا بد من الشروط المعتبرة فيه ، ولم يوجد جميعها في هذا القرض فهو فاسد وغير جائز له . وإما قرض وضعي بالمعاطاة مع الاتفاق المعلوم بين المصارف والمقرض فلا يجوز أيضًا ، وحينئذ فلا يجوز للناظر استلام هذا الربح ، بل هو لصاحبه الأصلي من المصارف .

وإذا كان لا يجوز استلامه له ؛ لبقائه على ملك صاحبه ، فلا يجوز للناظر رده على مال المستحقين ، ولا على الاحتياطي ، ولا يجوز للناظر الانتفاع به بل يجب ردُّه ، وهو ضامن للمال الموضوع في أحد المصارف ، فإذا استلمه منه فلا يبرأ من ضمانه بالاستلام ، بل لا بد من تسليمه للقاضي ، ثم يدفعه له القاضي فيبرأ . وليس وضع الناظر مال الوقف المذكور بأحد المصارف من قبيل الإيداع الشرعي ؛ لأن من شرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها ، وعادة المصارف جرت على استهلاك كلِّ ما يودع فيها إلاَّ إذا كان مودعًا بخزينة خاصَّة لصاحب المال توضع هي في المصرف ، على أنَّ الناظر ليس له إيداع مال الوقف أيضًا إلا عند القاضي الشرعي بشروطه .

هذا ما تفيده نصوص مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه التي يفتى بها .

وأما الجواب على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه :

فأما عن المسألة الأولى : فهو أن ريع الأوقاف الموقوفة على الأعمال الخيرية لا زكاة فيه ، ولا فيما تكون عند الناظر وزاد عن النصاب كما هو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وأما عن المسألة الثانية : فوضع الناظر ما عنده من الاحتياطي وما تحصل من إيراد هذا العام كما ذكر في أحد المصارف ليس من الإيداع في شيء ؛ لأن المصارف جرت عادتها على استهلاك ما يودع فيها ، وشرط الوديعة ألاَّ تستهلك ، وأن ترد بعينها كما هو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، بل هو من باب القرض ، وليس للناظر أن يقرض مال الوقف ، وإنما ذلك للقاضي الشرعي .

وحينئذ يكون الناظر المذكور ضامنًا لما وضعه بأحد المصارف .

وأما الربح الذي نتج عن ذلك فهو باقٍ على ملك صاحبه ، ولا يجوز للناظر قبضه من المصرف متى كان ذلك في دار الإسلام ، فإن قبضه ـ وكان ذلك في دار الإسلام كما ذكرنا ـ ملكه الناظر ملكًا خبيثًا ، فيجب عليه ردُّه لمن قبضه منه ، فإن لم يرده كان الواجب عليه أن يتصدَّق به على الفقراء . والله أعلم[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٥٥٦-١٥٥٨ . وقد تكرَّر السؤال نفسه والجواب ذاته في المجلد الثالث عشر ، ص ٤٥٧٢-٤٥٧٤ . وهي الفتوى الوحيدة للشيخ بخيت ـ رحمة الله عليه ـ في هذا المجلد الثالث عشر .

(٤٦)

الزكاة في ورق البنكنوت والجنيه الذهب

أولاً : ما حكم الزكاة في ورق البنكنوت . . هل تجب فيه زكاة المال ؟

وإذا كانت تجب ، فعلى سعر الذهب أو الفضة ؟ وما وجه ذلك على المذاهب الأربعة ؟

ثانيًا : حكم زكاة الجنيه الذهب الذي كان مقداره مائة قرش ، والآن مقداره مائة وثلاثون تقريبًا مع أن النَّصاب اثنا عشر جنيهًا تقريبًا ، وعلى سعره الحالي يبلغ أقل من عشرة جنيهات .

« **الجواب** » : أما عن الأول : فنفيد أن هذه الأوراق التي نستعملها وتسمى بالبنكنوت هي في الحقيقة سندات ديون لحامليها ، والحكومة ضامنة لقيمتها كما هو مقتضى ما هو مكتوب على الورقة الواحدة : « أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند » . وليست هذه الأوراق بمثابة نقود ؛ بل المعاملة بهذه الأوراق تتخرَّج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع ، والذي تقرَّر في المذهب أن الدَّين تجب زكاته إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول وكان قويًّا ، ولا شك أن قيمة هذه الأوراق تعتبر من الدَّين القوي الذي هو في حكم العين المقبوضة ؛ لتمكنه من استبدالها في أي وقت شاء ، كما أن المعاملة بالحوالة على وجه التعاطي جائزة باتفاق أئمَّة المذاهب الثلاثة : الحنفية والمالكية والحنابلة ، وعند الشافعي على قول صحيح ، والأصح عندهم لا تجوز .

وبناء على ذلك تجب الزكاة في هذه الأوراق متى بلغ مقدارها نصابًا من الفضة أو الذهب باعتبار ربع العشر ، ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها على طريق الحوالة للفقير بما يأخذه ، كما يجوز أن يخرج ربع العشر ذهبًا أو فضة . والله أعلم .

أما عن الثاني : فنفيد أن نصاب الذَّهب في الزكاة هو عشرون مثقالاً ، والمثقال هو الدينار ، والواجب في الإخراج متى حال عليه الحول هو ربع العشر ، والعبرة إنما هي باعتبار الوزن لا القيمة . وكل جنيه إنجليزي وزنه يساوي الجنيه الآخر ، فهي كلها متساوية في الوزن ، حينئذ متى كان المال المزكى جنيهات إنجليزية (مائة جنيه مثلاً) يخرج منها ربع العشر ، وهو جنيهان ونصف ، وإن كان المال المزكَّى أوراقًا فكذلك يخرج ربع عشر ما تشهد به ، فإن كان عنده مائة ورقة ، تشهد كل واحدة منها بمائة قرش صاغ فالواجب عليه أن يخرج مائتين وخمسين قرشًا ، وهو ربع العشر . والله أعلم[1].

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٨ . ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٤٧)

الزكاة في ورق البنكنوت على المذاهب الأربعة

رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف جنيه وهذه القيمة له خاصةً . .

فهل يلزم بدفع زكاة عنها ؟ وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة ؟

«الجواب»[1] : نفيد أنه مما لا ريب فيه أن أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هي مستندات ديون ، وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة ،

---

(١) المبادئ :

١- أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن هي مستندات ديون ، والمعاملة بها من قبيل الحوالة ، وهي في الحكم كالبيع .

٢- البيع بالمعاطاة ، عند من يقول به بلا اشتراط صيغتي الإيجاب والقبول ، صحيح . ومن يقول به يقول بصحة التعامل بهذه الأوراق بين الناس .

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك وأحمد ، وهو رأي وجيه أيضًا في مذهب الإمام الشافعي .

٣- ما دامت هذه الأوراق مستندات ديون ؛ تجب فيها الزكاة عند الشافعية .

أما أبو حنيفة ؛ فيرى وجوب الزكاة في الدَّين القوي ، وهو بدل القرض ومال التجارة ، إذا حال عليه الحول . ويتراخى الأداء عند قبضه أربعين درهمًا ، حيث يكون فيها درهم .

أما الدَّين المتوسط (وهو ما ليس بقوي) ، فلا زكاة فيه ، إلا إذا قبض نصابًا . وتعتبر لما مضى من الحول .

أما الدَّين الضعيف (وهو بدل ما ليس بمال ، كالمهر) ، فلا زكاة فيه ، ما لم يقبض نصابًا ويحول [كذا . والظاهر : يحل] عليه الحول . ==

والحوالة في الحكم كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجاري الآن بين الناس ، وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة ، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول ، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة ، ومتى علمت أن تلك الأوراق هي سندات ديون فمذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة فيها قولاً واحدًا ؛ لأن ما بها من الدَّين يقدر على أخذه بغاية السهولة .

قال في « مختصر المزني » : « قال الشافعي : وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة » .

ومذهب أبي حنيفة قد [هكذا] قسَّم الدَّين إلى ثلاثة أقسام :

قوي : وهو بدل القرض ومال التجارة .

ومتوسط : وهو بدل ما ليس بقرض ولا هو من مال التجارة كثمن ثياب البذلة ونحوه .

وضعيف : وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية ، ونحو ذلك .

ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهمًا ففيها درهم . وكذا فيما زاد فبحسابه .

= ٤- مذهب المالكية : إذا لم يكن الدَّين ثمن عرض ، وكان حالاً ؛ فتجب زكاته عن كل سنة ولو قبل قبضه . ودين البنكنوت ليس ثمن عرض ، وهو مال يستطيع صاحبه قبضه بسهولة ، ولذا تجب فيه الزكاة عندهم .

٥- مذهب الحنابلة : إن من له دين على مليء ، وحال عليه الحول ، فكلما قبض شيئًا أخرج زكاته لما مضى . وأوراق البنكنوت دين على مليء باذل ؛ فتجب فيه الزكاة وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت . ولو كان الدين على غير مليء ، فحكمه حكم المليء على الصحيح .

٦- تجب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغت نصابًا خاليًا عن الحوائج الأصلية . ومقدارها ربع عشر القيمة .

وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابًا وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرِّواية .

وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابًا ويحول عليه الحول بعد القبض .

ولا شك أن دين الأوراق من أقوى الديون وهو بمنزلة الوديعة ، بل قبضه أقوى من قبض الوديعة ، فيجب فيه تعجيل الزكاة ، لأنه قادر على قبضه في كلِّ وقت على مذهب الحنفية .

وأما مذهب المالكية فقالوا : إذا لم يكن الدَّين ثمن عرض وكان حالاً فيزكِّيه عن كل سنة ولو قبل قبضه ، ولا شك أن دين الأوراق ليس ثمن عرض وهو دين حالٌ يقدر صاحبه على قبضه بسهولة ، فتجب فيه الزكاة عن كل سنة ولو قبل قبضه على مذهب المالكية .

وأما مذهب السادة الحنابلة فقد قالوا : من له دين على مليء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن بيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئًا أخرج زكاته لما مضى .

وفي الدَّين على غير المليء روايتان ، الصحيح من المذهب أنه كالدَّين على المليء فيزكيه إذا قبضه لما مضى .

ولا شك أن دين أوراق البنكنوت دين على مليء باذل ، فتجب فيه الزكاة أيضًا وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت .

ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصابًا خاليًا عن الحوائج الأصلية ، ومقدار الزكاة ربع العشر ، فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيهًا ؛ لأن الجنيهات المصرية والإفرنكية لا يختلف مقدارها في الوزن قطعًا . والله أعلم[1] .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١١٠ ، ١١١ .

(٤٨)
زكاة الأرض الخراجية والعشورية

هل ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابًا ؟

«**الجواب**»[١] : قال في «الفتاوى المهدية» بصحيفة (١١ جزء أول) ما نصه : سئل في أراضي الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أم لا ؟ «أجاب» : لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض ، لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية ؛ ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه ولو بقي حولاً ، إذ يشترط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر ، والزكاة ، أو الخراج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض ، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه ، لا زكاة عليه ، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه ، إلا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصابًا فاضلاً عن حاجته الأصلية إذا بقي حولاً عند مالكه تجب فيه زكاة النقدين ، وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات ، كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية . والله تعالى أعلم .

---

(١) **المبدأ** : ما تنبته الأرض الخراجية والعشرية لا تجب فيه الزكاة . إلا إذا : باعه بالنقود ، وبلغت نصابًا فائضًا عن حوائجه الأصلية ، وحال عليه الحول ؛ فتجب في النقود زكاة النقدين .

ومن ذلك يعلم أن ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية لا تجب فيه الزكاة ولو بلغت قيمتة نصابًا ، إلا إذا باعه بالدراهم والدنانير ، أي بالنقود المتعامل بها وبلغت نصابًا فارغًا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول ، فحينئذ تجب في النقود زكاة النقدين[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١١٢ ، ١١٤ .

obeikandl.com

(٤٩)

دفع الزكاة للمدين المعسر

شخص له على آخر دين ، والمدين عاجز ومعسر عن دفع ما هو مستحق عليه ، ورب الدَّين يريد أن يبرئ المدين ويعتبر ذلك من الزكاة المفروضة عليه شرعًا . .

فهل تبرأ ذمة الدائن ويخرج عن عهدة الطلب بمجرَّد هذا الإبراء ، أو لا بد من أن يسلم المبلغ للمدين المعسر ثم يرده إليه عملاً بالحيلة التي نصَّت عليها كتب الحنفية ، مع أنه لا يعزب عن واسع علمكم أن الكتاب العزيز يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ (التوبة: ٦٠) ، على أن المراد بالصدقات خصوص الزكاة على ما صرح به بعض المفسرين ، فلم تنص الآية الكريمة على اشتراط التسليم ، فاشتراط التسليم ـ والحالة هذه ـ أمر زائد على نص الكتاب وهو نسخ له ، لأن الزيادة بخبر الواحد قد قالوا : إنها نسخ ، ولذا قرَّروا عدم جواز الزيادة به . .

فكيف إذا لم يوجد خبر أصلاً بمثل هذه الزيادة التي قالوها ؟

«**الجواب**» : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ (التوبة: ٦٠) إنما نزلت لبيان مصارف الزكاة فهي مسوقة لذلك فقط ؛ لإيجاب الزكاة ، وأما الآية التي وجبت بها الزكاة فهي قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ في عدة مواضع من كتابه العزيز ، والإيتاء يقتضي معناه : تمليك المؤدى للفقير ، وهذا من لوازمه التسليم ممن

وجبت عليه الزكاة ، والاستلام من الفقير على وجه التمليك والتملُّك ، فاشتراط التسليم ليس أمرًا زائدًا على نص الكتاب ؛ بل هو مأخوذ من نص الكتاب حيث جاء فيه بلفظ الإيتاء ؛ ولذلك فرقوا بين لفظ الإيتاء والأداء وبين لفظ الإعطاء قالوا : اللفظان الأولان يفيدان التمليك من الفقراء ولا تجوز فهي الإباحة بخلاف الإطعام فإنه لا يقتضي التمليك ، فيجوز فيه الإباحة كما أن مقتضى النص أن يكون المؤدَّى كاملاً ، فلذلك كان الواجب على من وجبت عليه الزكاة أن يؤدِّيها كما وجبت كأداء العين عن العين أو عن الدَّين الذي يصير عينًا في العاقبة ، وهذا هو الأداء الكامل ، وهو الذي انصرف إليه النصُّ المطلق ، بخلاف ما إذا أدَّى ما على الفقير من الدَّين زكاة عن المال العين الذي عنده فإنه لا يجوز ، قال شمس الأئمة السَّرخسي : « الدَّين ليس بمال على الحقيقة . اهـ » .

فحينئذ يكون أداء الناقص عن الكامل فلا يخرج عن عهدة الطلب ، قال شمس الأئمة السَّرخسي في « مبسوطه » : « أداء الدَّين بزكاة العين لا يجوز ؛ لأن العين أكمل من الدَّين في المالية » . وقال في موضع آخر : « قال : رجل له على آخر دين فتصدق به عليه ينوي أن يكون من زكاة ماله لا يجزيه ؛ لأن الواجب في المال العين جزء منه ، والدَّين أنقص في المالية من العين ، ولا يجوز أداء الناقص عن الكامل ، فإن أراد الحيلة فالوجه أن يتصدَّق عليه بقدر الزكاة من العين ثم يسترده من يده بحساب دينه . اهـ » .

وقال صاحب « البدائع » : « أداء العين عن العين جائز بأن كان له مائتا درهم عين فحال عليها الحول فأدى خمسة منها ، لأنه أداء الكامل عن الكامل فقد أدَّى ما وجب عليه فيخرج عن الواجب ، وكذا إذا أدى العين عن الدَّين بأن كان له مائتا درهم دين فحال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة فأدَّى خمسة عينًا عن الدَّين ، لأنه أداء الكامل عن الناقص ؛ لأن العين مال بنفسه ، ومالية الدَّين لاعتبار تعينه في العاقبة وكذا العين قابل للتمليك من جميع الناس ،

والدَّين لا يقبل التمليك لغير من عليه الدَّين ، وأداء الدَّين من العين لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم وله مائتا درهم عين حال عليها الحول فتصدَّق بالخمسة على الفقير ناويًا عن زكاة المائتين ، لأنه أداء الناقص عن الكامل ، فلا يخرج عما عليه ، والحيلة في الجواز أن يتصدَّق عليه بخمسة دراهم عين ينوي عن زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك . انتهى» . ومثل هذه الحيلة لا شيء فيها ؛ لأنها ليست من الحيل المحرمة ولا المكروهة ، لأنه لا يترتب عليها ضياع حق لله تعالى ولا العبد ولا ضرر لأحد ، بل هي عمل بنصين في موضعين ، فإن التصدُّق على الفقير عبارة عن تمليك المال له ، فإذا أدى ما أخذه صدقة عن دينه فقد قضى دينه بمال هو له ، وبذلك قد حصل الغرض المقصود للدائن الغني وللفقير المدين وأثيب الغني من جهتين : من جهة التصدُّق على هذا الفقير ، ومن جهة أنه أعانه على قضاء دينه . والله أعلم[1].

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ٢ ، العدد ٨ . ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٥٠)

بناء المساجد من صدقات الفقراء

هل يجوز بناء المساجد أو غيرها بالأموال التي جمعت لتوزع صدقة على الفقراء لسد حاجاتهم (وكان قد جمعها جماعة ولم تزل بأيديهم) ؟

وهل يجوز بناء معبد بهذه الأموال ، ليصير إيراده على الفقراء ؟

«**الجواب**»[١] : أما عن السؤال الأول ، فالأموال التي جمعت من أصحابها بقصد التصدُّق بها على الفقراء لسد حاجاتهم تبقى على ملك أربابها تحت يد من قبضها أمانة إلى أن يصرفها في الوجه الذي جمعت له ، وهو التصدق بها على الفقراء ، فإذا تصدق بها على الوجه المشروح أصبح كل فقير أخذ منها شيئًا مالكًا لما أخذه ، وحينئذ لا يجوز أن تصرف لغير الفقراء في هذه الحال .

وأما عن السؤال الثاني ، فهذه الأموال التي جمعت بقصد التصدق بها على الفقراء كما ذكر لا يجوز شرعًا بناء معبد بها فضلاً عن أن استغلال المعبد مطلقًا غير جائز شرعًا ، ويجب منعه بتاتًا ؛ لأن المعابد إنما بنيت للعبادة[٢].

* * *

---

(١) **المبادئ :**

١- الأموال التي تجمع بقصد التصدق بها على الفقراء تكون أمانة في يد من قبضها ، وتبقى على ملك أربابها إلى أن تصرف في ذات الغرض الذي جمعت من أجله . ولا يجوز صرفها لغير الفقراء .

٢- لا يجوز بناء معبد بها . كما لا يجوز استغلال المساجد شرعًا لأنها بنيت للعبادة فقط .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ .

(٥١)

صَرْفُ الزكاة في وجوه البِرِّ والنفعِ العامّ[١]

(١) نُشرت هذه الفتوى في رسالة «متناول سبيل الله في مصارف الزَّكاة» ، والتي عُنِيَ بنشرها بدمشق كاتبٌ سوريٌّ اسمه محمد خالد بدير ، مطبعة الترقي/دمشق ، سنة ١٣٤٨ هـ (كتبت على الغلاف ـ خطأ ـ : ١٤٣٨) .

وجاء في صدرها :

«بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله مستحق الحمد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف رسول وأكمل عبد وعلى آله وأصحابه ذوي العُلَى والمجد . أمَّا بعد ؛ فقد كنت أرسلت منذ ثمانية أشهر بالمقال الآتي إلى الأستاذ السيد محب الدين الخطيب صاحب صحيفة الفتح الغرَّاء التي تَصدر في القاهرة ليتفضل بنشره فيها . . ثم وجهت إليه منذ شهرين بالفتوى الآتية الصادرة عن صاحب الفضيلة إمام العصر الفقيه المعوَّل عليه في كلِّ قُطرٍ العلاَّمة الشيخ محمد بخيت ، ورجوت منه ثانية أن يَنشر المقال مع الفتوى الموجَّهة إليه فلم ينشرهما ، ولما يئست من نشرهما اضطررت لطلب إعادتهما إلي فأعادهما معتذرًا عن نشرهما قائلاً «أمَّا مسألة مصارف الزكاة فسررت كثيرا بما كنت كتبت به إليَّ ، وكان في ذلك الوقت أمامي مقالاتٌ كثيرةٌ في الموضوع للفاضل الرفاعيِّ ولغيره ، فكففت عن نشرها واكتفيت بذلك ، فلم يبق لزوم لنشر الفتوى وكُنَّا نعمل في خلال ذلك لتأسيس جمعية للزكاة والصدقات وتنظيمها ، لم يحن بعد حين الإعلان عنها والدعوة العلنيَّة إليها ، فكان ما كتبتموه لي سببًا لإيقاظي إلى هذا الأمر المهم فجعلنا في قانون الجمعية نصًّا على أن لها صندوقين وحسابين فما كان خاصًّا بالزكاة لا يجوز خلطه بغيره ، ولا صرف شيء منه إلا في مصارفه الشرعية ، فيكون له حساب واضح ، نعم ، إن أمر الجمعية لم يحن بعد إدخاله في طور العمل ، ولكن استفدنا أمر فصل العملين أحدهما عن الآخر فجزاكم الله خيرًا» ا هـ .

ثُمَّ طلع علينا البارحة العدد ١٧٤ من الفتح فإذا فيه مقال للسيد الرفاعي بعنوان «محاسن الإسلام» يدعو فيه إلى فكرته السابقة فرأيت من الواجب عليَّ أن أُذيعَ هذا المقال مع الفتوى وفقنا الله وإيَّاه والمسلمين أجمعين للصواب .

محمد خالد البدير

حول مصارف الزكاة في هذا العصر

اطَّلعتُ في صحيفة الفتح الغرَّاء على مقالات متسلسلة في الأعداد (١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٦ و١٣٨) بعنوان «مصارف الزكاة في هذا العصر» بقلم حضرة ==

==المفضال السيد مصطفى أحمد الرفاعي اقترح فيها أن يصرف شيء من الزكاة في هذا العصر لبناء المساجد ، والمستشفيات ، والمدارس ، والمصانع الإسلامية ، ولإرسال مبشرين بالدين الحنيف ، وإنشاء مكاتب استعلامات في أقطار العالم مستندًا بذلك إلى تفسير قوله تعالى ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . مع أنه يُستَدَلُّ من أقوال المفسرين والفقهاء أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه المنوَّهِ عنها بمقالات السيد الرفاعي ، فقد فسَّرَ المفسرون قوله تعالى ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وهو المصرف السابع من مصارف الزكاة المحددة في القرآن العظيم بالغزاة والحجيج المنقطع بهم ، وقيل المراد طلبةُ العلم واقتصر عليه في «الفتاوى الظهيرية» وفسره في «البدائع» بجميع القُرَبِ فيدخل فيه كُلُّ من سعى في طاعة الله وسبل الخيرات ، والإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة يقول : الطاعات كُلُّها في سبيل الله وإن عَمَّ كل طاعة ، إلا أنه خُصَّ بالغزو إذا أطلق ، وقال الرازي في تفسيره : واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لا يُوجب القَصْرَ على كُلِّ الغُزاة فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن (بعض) الفقهاء أنَّهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ؛ لأن قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عامٌّ في الكلِّ ا هـ . ولا نعلم هل كان «بعض» الفقهاء الذين نقل عنهم القفال في موضع القدوة أم لا ؟ على أن مُفَسِّرَ المغرب ابنَ عطية صاحب «المرشد الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» يقول : ولا يعطى منها في بناء مسجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف ، كما في البحر المحيط لأبي حيان .

ألا نخشى انتشار الشيوعية الفوضوية في بلادنا وهي تهدِّدُ العالم بجملته منذ القرن الثامن عشر للميلاد ، وعلاجها الوحيد معجزة القرآن المدنية في الزكاة وهي الاشتراكية المعتدلة ، وألا تَبْطُلَ الحكمةُ من تشريع الزكاة إذا صرفت في الوجوه التي بيَّنَها حضرة السيد الرفاعي ـ مع إجلالي لفكرته واعتقادي وجوب القيام بهذه الأمور ـ لكن لا عن سبيل الزكاة بل من طريق إنفاق الأغنياء ـ وكثير ما هم ـ من أموالهم التي جعل الله فيها نصيبًا للفقراء ، وحقوقًا لمصالح المسلمين العامَّةِ . وقد أشار كاتب الشرق الأكبر «الأمير شكيب أرسلان» في مقاله المنشور في صَدْرِ العدد ١٣٠ من صحيفة الفتح إلى وجوب صرف الزكاة أو قسم منها في سبيل الدعاية للدين الإسلامي الحنيف ، وقد حمل الأمير حملة مشكورة على أغنيائنا في نفس المقال لعدم إقبالهم على دفع التبرُّعات اللازمة للقيام بأمثال هذه المشاريع العائدة على الإسلام بالسعادة .

قال الجصاص في أحكامه وقد روى شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : في المال حق سوى الزكاة وتلا ==

ما قولكم ـ دام فضلكم ـ فيمن يقول بجواز دفع الزكاة من غير تمليكها للفقير إلى وجوه البرِّ وإلى ما يظنُّ نفعه للمجتمع الإسلامي من المصالح العصرية كتكفين الموتى ،

==قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾» ، وفي الصحيحين : «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعطِ منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكًا تلفًا» .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجرًا ؟ قال : «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان» .

فمما تقدَّم من أقوال المفسرين والإمام أبي يوسف ومفسر المغرب يُتَبَيَّنُ أن صرف الزكاة في سبيل الله لا يشمل المصارف التي اقترح السيد الرفاعي أن يصرف قسم من الزكاة إليها ، ولكن قلت لعلَّ للسيد الرفاعي حجة لم نطلع عليها فتجرَّأت على الاستفتاء من فقيه العصر العلامة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية سابقًا الشيخ محمد بخيت المطيعي وستنشرُ الفتوى الصادرة عن العلامة المشار إليه على صفحات الفتح ليطلع عليها القراء اهـ . المقال .

وإليك صورة الاستفتاء مع الفتوى التي تفضَّل بها العلاَّمة المذكور :

سؤال من دمشق الشام من حضرة محمد خالد بدير

إلى علم الأعلام فقيه العصر على الإطلاق ، شيخ مشايخ مصر ومرجع فقهاء الآفاق ، صاحب القول السديد والرأي الرشيد الأستاذ العلامة الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقًا أطال الله بقاءه .

ما قولكم ـ دام فضلكم ـ فيمن يقول بجواز دفع الزكاة . . . » . . ثم باقي السؤال والجواب أعلى .

وبناء الحصون ، وعمارة المساجد والمدارس والمستشفيات والمنتديات والاستخبارات الإسلامية ، ونحوها ، فهل في جواز ذلك قول لأحد الأئمة الفقهاء ممن يؤخذ بقولهم وتظهر حجتهم ؟ وهل ما يذكره الرازي في تفسيره عن القفّال نقلاً عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ؛ لأن قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عامٌّ في الكُلِّ مما يُعَوَّلُ عليه السادة الفقهاء ؟ وهل هذا البعض في موضع الإمامة والقدوة والأخذ بقوله ؟ وهلاَّ يُفضي ذلك إلى إبطال الحكمة في تشريع الزكاة ؟

أفيدونا . . أدامكم الله مرجعًا لحلِّ المعضلات ، والكشف عن وجوه ما ذكروه من المشكلات ، ولكم الأجر والثواب من ربِّ الأرباب .

«الجواب» : نُفيد أن علماءنا صرَّحوا بأنه لا بُدَّ في إعطاء الزكاة من التمليك ، كما أنهم صرَّحوا بأنها لا تُصرفُ إلى بناءِ المساجدِ والقناطر والسقايات ، وإصلاح الطرقات ، وكَرْيِ الأنهار ، والحج والجهاد ، وكل ما لا تمليك فيه ، ولا إلى كفن ميت لعدم التمليك . وفسَّروا قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ بمنقطع الغزاة أو منقطع الحاج ، وعمَّم صاحب البدائع حيث فسَّرَه بكُلِّ من انقطع لقُربة من القُرَبِ فيدخل فيه كلُّ من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا .

وأصل مذهبنا ما قاله شمس الأئمة في المبسوط وعبارته : «وأمَّا قوله تعالى ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فهم فقراء الغزاة ، هكذا قال أبو يوسف . وقال محمد هم فقراء الحاج المنقطَع بهم ؛ لما رُوِيَ أن رجلاً جعل بعيرًا له في سبيل الله فأمر رسول الله ﷺ أن يحملَ عليه الحاج . وأبو يوسف رحمه الله يقول الطاعاتُ

كلُّها في سبيل الله ، ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود منه الغزاة عند الناس ، ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة عندنا خلافًا للشافعيِّ» ا هـ . والأصح قول أبي يوسف . وقال البدر العيني : « قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف ، ومنقطع الحاج عند محمد . وفي المبسوط ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فقراء الغزاة عند أبي يوسف ، وعند محمد فقراء الحاج ، وقال ابن المنذر في الأشراف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني ، وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج ، وذكر ابن بطال أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ومثله النووي في شرح المهذب» ا هـ .

وأمَّا مذهب الإمام الشافعي فلا بُد من التمليك أيضًا ، وهو ما نصَّ عليه في الأم حيث قال : « ويعطى سهم سبيل الله ـ جلَّ وعزَّ ـ من غزا من جيران الصدقة فقيرًا كان أو غنيًّا ، ولا يعطى منه غيرُهم إلا أن يُحتاج إلى الدفع عنهم ، فيُعطاه من دفعَ عنهم المشركين» ا هـ .

وأمَّا مذهب الإمام مالك فلا بُدَّ من التمليك أيضًا ففي المُدوَّنةِ قال : « وقال مالك : يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنيًّا في بلده إذا احتاج ، وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنيًّا ، قلت : فالحاج المنقطع به ، فقال : قال مالك : هو ابن السبيل يعطى من الزكاة ، قلت : والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنيًّا ، قال : نعم ، قال : وقال مالك ابن أنس : لا يجزيه أن يعطي من زكاته في كفن ميت ؛ لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومَن سمى الله ، وليس للأموات ولا لبنيان المساجد شيء» ا هـ . وقال أبو بكر بن العربي في كتابه الأحكام : « قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال مالك : سُبُلُ الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو . ومن جملة سبيل الله ما يُؤثَرُ عن أحمد وإسحق فإنهما قالا إنه الحج . والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السُّبُلِ مع الغزو ؛ لأنه طريق بِرٍّ ، فأعطي منه باسم السبيل ، وهذا يَحِلُّ عِقْدَ الباب ، ويخرم قانون

الشريعة ، وينثر سلك النظر ، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر» ا هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : «وأمَّا سبيل الله فالأكثر على أنه يختصُّ بالغازي غنيًّا كان أو فقيرًا إلا أن أبا حنيفة قال : يختصُّ بالغازي المحتاج . وعن أحمد وإسحق : الحجُّ من سبيل الله . وقال ابن عمر : «أما إن الحج من سبيل الله» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه . وقال ابن المنذر : إن ثبت حديث ابن لاس «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج» ؛ قلت بذلك وتُعُقِّبَ بأنه يُحتملُ أنهم كانوا فقراء وحُملوا عليها خاصَّة ولم يتملكوها» ا هـ .

وأما مذهب الحنابلة ؛ فلا بُد من التمليك أيضًا . . ففي كشاف القناع : « **(وهُم)** أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم **(ثمانيةُ أَصنافٍ لا يَجُوزُ صَرفُها إلى غيرِهم)** كبناء المساجد والقناطر ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، ووقف المصاحف ، وغير ذلك من جهات الخير» ، ثم عدَّدَ الأصناف الثمانية ، وقال عن السابع : «سبيل الله هم الغزاةُ الذين لا حَقَّ لهم في الديوان ، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم . والحجُّ من السبيل نصًّا **(قال عليه الصلاة والسلام : فإنَّ الحجَّ من سبيل الله)** فيأخذ إن كان فقيرًا ما يُؤَدِّي به فرضَ حجٍّ أو عُمرةٍ أو يستعين به فيه» ا هـ .

وأمَّا ما نقله الفخر الرازي عن القفال نقلاً عن بعضِ الفقهاء أنه أجاز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ؛ لأن قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عامٌّ في الكُلِّ ، وجارى الفخرُ الرازي على ذلك الخازنَ في تفسيرِه ، وصديق حسن خان في فتح البيان ، وما نقله أبو بكر بن العربي عن محمد بن عبد الحكم من أنه يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما تحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة ؛ لأنه كلُّه من سبيل الغزو ومنفعته . . فذلك مردود بما تقدَّم نقلُه عن الشافعي ، وما قاله أبو يوسف من أن الطاعات كلها في سبيل الله ، ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة عند الناس . ومراده بالناس العلماء فَادَ أنَّ «سبيل

الله» عامٌّ بحسب معنى اللفظ ، ولكن عُرِفَ في لسان الشارع بأنَّ المراد منه خاصٌّ ، وهو ما تقدَّم ، فصار المعنى الخاصُّ هو الحقيقة الشرعية ، وهي مقدَّمةٌ على الحقيقة اللغوية ؛ لأن الحقيقة الشرعية هي المعنى المراد في اصطلاح تخاطب الشارع ، فلا يُعدَلُ عنه،وهذا كله إذا حُمِلَ قولُ بعض الفقهاءَ ومحمد بن عبد الحكم على ظاهرِه . وأمَّا إن جَعَلَ المراد منه ما قدَّمناه عن «البدائع» ؛ فلا بُدَّ من التمليك ، ولا خلاف في عدم جواز صرفها لنفس تلك الخيرات . والله أعلم[1].

* * *

(١) نُشرت هذه الفتوى في رسالة «متناول سبيل الله في مصارف الزكاة» ، والتي عُنِيَ بنشرِها بدمشق كاتب سوري اسمه محمد خالد البدير ، مطبعة الترقي/ دمشق ، سنة ١٣٤٨هـ (كتبت على الغلاف خطأ : ١٤٣٨).

obeikandl.com